

عدد: ١٧ / ٢٠٢٥
تاريخ: ١٤ / ١١ / ٢٠٢٥

- المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

تم إبلاغ الملتزم بموجب إشعار التبليغ رقم ٤/١٦٤٨ تاريخ ١١/١٢/٢٠٢٤

اتفاق رضائي لتقديم جلسات علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة

معقود بين :

فريق أول

ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات

الدولة اللبنانية

فريق ثان

ممثلة بالدكتور برنار صليبي حبو - عنوانها : مزرعة يشوع - شارع الميدان - مبنى حبو - طابق أرضي - هاتف : ٧٠/٢٣٥١٢٣ - البريد الإلكتروني bernardhebb@gmail.com

مركز برنار صليبي حبو للعلاج الفيزيائي

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه ، فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق وتتمه له ، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو مالكة أو مضمون إجازة فتح واستثمار مركز علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

- ٢١ . الفريق الأول : الدولة اللبنانية ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات.
٢٢ . الفريق الثاني : المؤسسة الصحية.
٢٣ . الإدارة : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤ . المركز الطبي المختص : المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥ . المعالجة : علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة وفق ما يلي:

٢٥١ . SÉANCE DE PHYSIOTHERAPIE AU CENTRE (PHYSIOTHERAPY AT THE CENTER)
٢٥٢ . SÉANCE DE PHYSIOTHERAPIE À DOMICILE



الدكتور برنار حبو
مستشار طبي
رقم الضمان الاجتماعي: ١١٠٩١
رقم الهاتف: ٧٠/٢٣٥١٢٣


فريق ثان
الدكتور برنار صليبي حبو

(PHYSIOTHERAPY AT HOME)	
SÉANCE D'HYDROTHERAPIE AU CENTRE	.٢٥٣
(HYDROTHERAPIE AT THE CENTER)	
SÉANCE D'ORTHOPHONIE (SPEECH THERAPY)	.٢٥٤
SÉANCE DE PSYCHO-MOTRICITÉ	.٢٥٥
(PSYCHOMOTOR SKILLS THERAPY)	
SÉANCE D'ERGOTHERAPIE	.٢٥٦
(OCCUPATIONAL THERAPY)	
SÉANCE DE PSYCHOLOGIE	.٢٥٧
(PSYCHOTHERAPY)	
SÉANCE D'EDUCATION SPÉCIALISÉE	.٢٥٨
THÉRAPEUTIQUE (EDUCATIONAL THERAPY)	

- ٢٦ . المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.
- ٢٧ . موافقة الإدارة الخطية بيان أبحاث، تعهد، موافقة برقية.
- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
- ٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

- ٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :
- ٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:
- أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.
- ٣١٢ . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية للمعالج الفيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة أو لممثلها صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣١٣ . إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي صعوبات تعليمية أو تربية مختصة (مصدقة من الوزارة المعنية).
- ٣١٤ . شهادة الإجازة في علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة.
- ٣١٥ . إجازة معاطاة مهنة علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة (مصدقة من الوزارة المعنية).
- ٣١٦ . إفادة إنتساب للنقابة لصاحب العلاقة في حال وجود نقابة في لبنان (مصدقة من النقابة) .
- ٣١٧ . صورة عن شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).
- ٣١٨ . براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع



الإدارات والمؤسسات العامة "صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحية المؤسسة الصحية تنفيذ بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" (صورة طبق الاصل).

٣١٩. إفادات عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣١١٠. صورة عن سند الملكية أو صورة مصدقة من البلدية المختصة لسند الإيجار لمركز العلاج الفيزيائي ، النطق ، الإنشغالي ، الحسي الحركي ، النفسي ، النفسي الحركي ، الصعوبات التعليمية أو التربية المختصة.

٣٢. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٢٠،٠ % من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣. تحدد أسعار العلاج الفيزيائي ، النطق ، الإنشغالي ، الحسي الحركي ، النفسي ، النفسي الحركي ، الصعوبات التعليمية أو التربية المختصة وفقاً لما يلي :

- أ - جلسة علاج فيزيائي في المركز: / ٢٠\$ فقط عشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- ب - جلسة علاج فيزيائي في المنزل : / ٣٠\$ فقط ثلاثون دولاراً اميركياً لا غير .
- ج - جلسة علاج فيزيائي لتأهيل المسالك البولية: / ٢٥\$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- د - جلسة علاج فيزيائي لتأهيل المخرج : / ٢٥\$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- هـ - Hydrotherapy بالمركز : / ٢٥\$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- و - shockwave : / ٢٥\$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .
- ز - جلسة علاج لذوي الحاجات الخاصة (نطق ، حسي حركي ، إنشغالي ، نفسي ، صعوبات تعليمية ، تربية متخصصة) / ٢٠\$ فقط عشرون دولاراً اميركياً لا غير .

إن التعريفات المعتمدة في هذه الاتفاقية غير قابلة للتعديل اللابرزي الطرفين وبموجب كتاب خطي.

ملاحظة : يكون رقم العقار المدون على إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة مطابق مع ذلك المدون في سند الإيجار أو الملكية .



الدكتور برنار حيو

مستشفى فيزيائي

رقم الضمان: ٤٠/٢٠٢١

٧/٢٢٥١٢٢

فريق ثان

الدكتور برنار صليبي حيو

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

- ٤١ . إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية
- ٤٢ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بإضافة معالجة أو تعديل نوعها (عدد الجلسات ونوعها).
- ٤٣ . عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.
- ٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (من ٢٠ و ٢١) ، بمدة اقصاها عشرين يوماً من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٥ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٦ كحد أقصى .
- ٤٥ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.
- ٤٦ . مدة جلسة العلاج ٣٠ دقيقة على الأقل.

المادة الخامسة:


إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

- من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:
- ٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.
 - ٥٢ . جدول بالجلسات موقع من المريض صاحب العلاقة مبين فيه عدد الجلسات ومدتها وتاريخ إجراء كل واحدة منها .

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

- ٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
- ٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في البند ٣٣ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:
- ٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
- ٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٣ أعلاه.
- ٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) وتصفيتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية ، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان.



الدكتور برنار حيو
مفتوح فريسي ١١ ٠٩١
٠١/٢٠٢١
رقم الترخيص ٧٠/٣٣٥١٣٣

فريق ثان

الدكتور برنار صليبي

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١. إعتبار الفريق الثاني ناكلاً ومصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧١١. عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)

٧١٢. تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧١٣. تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية مما سبب بأي أذى له .

٧١٤. عند مخالفة البند ٤٤ أنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدية.

٧١٥. تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣، ٤٦ ، ٥٢ أعلاه وبنسبة ١٠% عند التكرار.

٧١٦. إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.


٧٢. فسخ الاتفاق

٧٢١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

٧٢١١. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

٧٢١٢. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٧٢١٣. في حال فقدان أهلية الملتزم.




المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- يعمل بهذه الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ .

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية العام ٢٠٢٥ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٦ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: /١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. مئة مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٣ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.



١-٧-٣-١١-١٥-٤-٨-١٨١

بيروت في ٣ / ١١ / ٢٠٢٥

عدد ٢١٠١٤

تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في ١٤ / ١١ / ٢٠٢٥

فريق أول

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الجار

١٢ تموز ٢٠٢٥



الدكتور برنار حيو

مفتي رئيس

١١ / ١١ / ٢٠٢٥

رقد الهاتف ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فريق ثان

الدكتور برنار صليبي حيو